


الهيئة الفلسطينية المستقلة

لحقوق المواطن

The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد

نزار أيوب

سلسلة تقارير قانونية (32)

القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد

نزار أيوب

سلسلة تقارير قانونية (32)

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله - أيار 2003

عناوين مكاتب الهيئة

غزة

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف
بنك فلسطين الدولي
هاتف: 2836632 - 8 - 972
2824438
فاكس: 2845019 - 8 - 972

بيت لحم

ش. المهد - عمارة نزال ط 2
تلفاكس: 972-2-2750549

رام الله

شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري - الطابق
السادس
هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972
2960241 - 2960242
فاكس: 2987211 - 2 - 972
ص.ب. 2264

نابلس

ش. سفیان - مجمع الأنوار التجاري ط 2
تلفاكس: 972-9-2335668

E – mail: piccr@piccr.org
piccr@palnet.com
piccr-g@palnet.com
Internet: <http://www.piccr.org>

المحتويات

3	توطئة
	الفصل الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني
5	والقانون الدولي لحقوق الإنسان
6	المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني
6	أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني
8	ثانياً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني
12	ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني
27	رابعاً: المنظمات الإنسانية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
29	المبحث الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان
30	أولاً: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان
30	ثانياً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان
32	ثالثاً: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان
39	رابعاً: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

	الفصل الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي
43	لحقوق الإنسان والأراضي الفلسطينية المحتلة
43	المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة
50	المبحث الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان والأراضي الفلسطينية المحتلة
55	خاتمة

توطئة:

لقد مثل منتصف القرن العشرين مرحلة حاسمة على صعيد تطوّر وإرتقاء حقوق الإنسان. فنتيجة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال الحرب العالمية الثانية، خرجت مسألة حقوق الإنسان من نطاق الإختصاص الحصري للدولة، وحازت على إهتمام المجتمع الدولي، فأخذت بعدا دوليا، تمثل في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949، ولاحقا في عشرات الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب.

يعالج هذا التقرير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى سريان كل منهما في الأراضي الفلسطينية المحتلة. يتناول الفصل الأول طبيعة كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية ومصادر كل منهما. بينما يتناول الفصل الثاني سريان هذين القانونين على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

الفصل الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. فرغم أوجه الشبه بينهما، يبقى كل منهما فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر. مع ذلك، تبقى هناك أوجه شبه بين القانونين تتجلى بوضوح في المبادئ المشتركة بينهما، مثل حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية، حظر تعريضه للتعذيب أو للمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحظر التمييز بكافة أشكاله.

تكنم أوجه الإختلاف بين القانونين في إقتصار أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، بينما يتسع نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تشمل حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والسلم معاً، وبالتالي خروج حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب من نطاق المسائل التي إعتبرت حتى وقت قريب شأنًا داخلياً مرتبطاً بسيادة الدولة، لتصبح ذات بعد دولي، تضع التزامات على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.¹

¹ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني (بدون دار نشر، القاهرة، 2000)، ص 83-89.

أنظر أيضاً : جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه (معهد هنري دونان، جنيف، 1984)، ص 6 - 9.

See Also: T. Buergental, *International Human Rights* (West Publishing Co., St. Paul, 1995), pp. 17-20.

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني

مقارنة بالمصطلحات التي درجت معظم المؤلفات القانونية على استخدامها في السابق مثل "قانون المنازعات المسلحة" و/أو "قانون الحرب"، فإن عبارة "القانون الدولي الإنساني" حديثة الاستخدام. لقد أصبح هذا المصطلح مألوفاً وشائعاً بعد أن تم تضمينه في عنوان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 1974 و 1977، ومنذ ذلك الحين أصبح استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني شائعاً في المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية، وكذلك في إطار عمل ونشاط المحاكم الدولية.

هناك تطابق بين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بتعريف القانون الدولي الإنساني، إذ تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية. وحسب أحد فقهاء القانون، فإن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها.² ويعرفه آخر بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والإنفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.³

² جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 7.

³ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (بدون دار نشر، تونس، 1997)، ص.

من جملة ما تتوخاه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التقليل من المعاناة التي قد تلحق بضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين عاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ويقعون تحت سيطرة العدو، سواء أكانوا مدنيين أم جرحى حرب أم مرضى أم غرقى أم أسرى، وكذلك ترشيد استخدام القوة والعنف أثناء النزاعات المسلحة، بما يفضي إلى حماية ورعاية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية، وأولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا بالتالي عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية.⁴ وينطبق هذا الأمر على طرف النزاع الذي يخوض حرباً دفاعية، حيث يجب أن تنحصر مهمة قواته المقاتلة على إضعاف قوة المعتدي وإخضاع مقاومته، ولا يجوز له التماذي في استخدام القوة، ويحرم استخدام ما لا تبيح ضرورات المعركة من أسلحة، كما ينبغي تجنب ضرب الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية كالمدنيين والجرحى والمرضى، كما يحظر ضرب الأماكن والأهداف غير المعدة لأغراض عسكرية، كالأهداف المدنية، والبنية التحتية المدنية، والمراكز التاريخية والأثرية والثقافية.⁵

⁴ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب (معهد هنري دونان، جنيف، 1986)، ص 13.

⁵ بكتيه، مرجع سابق، ص ص 83 - 86.

أنظر أيضاً: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، القاهرة، 1986)، ص ص 850 - 856.

See also, Marco Sassoli and Others, *How Does Law Protect in War: Cases, Documents, and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law* (Geneva, 1999), p. 67.

ثانياً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الإتفاقية والعرفية، التي تنطبق على النزاعات المسلحة، المعلنة منها وغير المعلنة، بما فيها النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية.⁶

وتشكل مبادئ القانون الدولي العام أحد الروافد الأساسية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يمكن اللجوء إليها في الأحوال غير المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو في الأحوال التي لا يكون فيها أحد أطراف النزاع طرفاً في تلك الإتفاقيات. وتقضي مبادئ القانون الدولي العام التي تضمنتها إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، وإتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان، بأن "يظل الأشخاص المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما إستقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".⁷

⁶ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص ص 45-47، 63.

وأنظر أيضاً: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 27.

⁷ ينسب هذا الرأي إلى فقيه القانون والدبلوماسي الروسي الشهير فيودور مارتنز صاحب الدور الكبير في إعداد وصياغة إتفاقيات لاهاي، إذ تم تضمين هذا المبدأ في النص التمهيدي لمعاهدة لاهاي لعام 1907 حيث ينص على أنه " حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في

ويراعي القانون الدولي الإنساني جملة من المسائل، في مقدمتها التأكيد على وجوب التخفيف من ويلات الحرب قدر المستطاع، وتقييد أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل الحرب بإستخدام ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو بصفته هدفا مشروعاً، وحظر كل ما من شأنه أن يتسبب بآلام لا طائل منها.

ومن أهم المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني التالية:

1 - مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: يكفل هذا المبدأ الحماية للسكان المدنيين وللأعيان المدنية، فيوجب إقتصار الهجوم على الأهداف العسكرية التي تشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تدخل ضمن نطاق الأهداف العسكرية. وبناء عليه، لا يجوز مهاجمة المدنيين والممتلكات المدنية بصورة متعمدة.

2 - مبدأ التناسب: وينص على وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، كما جاء في " قانون لاهاي " .

3 - مبدأ إحترام الذات البشرية: كما ورد في إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977، يتوجب توفير الحماية

اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية " .

للأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية كالمدنيين والطواقم الطبية، أو أولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجرح أو الوقوع في الأسر أو المرض، ومعاملتهم بصورة إنسانية.

4 - مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم: ويحظر بموجبه استخدام الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر وآلام زائدة، كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية وبعض أنواع المتفجرات والألغام والأفخاخ والأسلحة المسمومة والرصاصات المتفجرة ورصاص دمد. ولا يقتصر ذلك على تجنيد الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية المخاطر، بل يتعداه ليطال المقاتلين بحيث يجنبهم الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

وهناك بعض المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أهمها:

1 - مبدأ صيانة حرمة الذات البشرية: يقضي هذا المبدأ بضرورة إحترام حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والمعنوية وعدم التذرع بحالة الحرب كمبرر للإعتداء على حياة غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الذين ألقوا أسلحتهم بسبب الجرح أو المرض أو الأسر.

2 - حظر التعذيب بمختلف أشكاله: يقضي هذا المبدأ بتحريم تعريض الأفراد عامة للتعذيب البدني والعقلي أو تعريضهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحاطة بالكرامة، مما يحتم على

الطرف الذي يحتجز رعايا العدو عدم إجبارهم على إعطاء معلومات بواسطة الإكراه، باستثناء المعلومات والبيانات المتعلقة بهوياتهم الشخصية.

3 - إحترام الشرف والمعتقدات والتقاليد والحقوق العائلية.

4- حماية الملكية الخاصة.

5 - حق الإنسان في معرفة مصير أسرته.

6 - لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته.

ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني

لقد مرت مسيرة تدوين القانون الدولي الإنساني بمراحل ومحطات عديدة. فقد تم اعتماد إتفاقية جنيف الأولى بتاريخ 1864 كأول إتفاقية ذات بعد ومضمون إنسانيين، ثم تبعتها المرحلة الأهم والأشمل والمتمثلة في وضع إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكلين الإضافين إليها لعام 1977، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، كالمدنيين والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب.⁸ فيما يلي عرض موجز عن الإتفاقيات الرئيسية التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني:

1 / 1 - إتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان

إُعتمدت إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بتاريخ 22/8/1864، إبان المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية بمبادرة من لجنة جنيف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر). مثّلت هذه الإتفاقية نقطة البداية في مسيرة تدوين أحكام القانون الدولي الإنساني. فقد إحتوت على المبادئ الإنسانية الأساسية التي تضمن الحماية والمعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة خلال الحرب البرية، تقديم الرعاية والمساعدة لهم دون تمييز، وحماية المحاربين الجرحى عند نقلهم

⁸ عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997)،

ص ص 5-13.

أنظر أيضاً: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 17.

والإعتناء بهم. كما ألزمت الإتفاقية المتحاربين بتوفير الحماية للطواقم والمنشآت الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

ومن أجل توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، تضمنت الإتفاقية المذكورة أحكاماً تقضي بحمل شارة مميزة هي عبارة عن صليب أحمر، موضوع على أرضية بيضاء. فإذا وضعت أو حُملت هذه الشارة أثناء النزاع المسلح وكانت مرئية، إعتبر إستخدامها دعوة للحق في الحماية.⁹ منذ ذلك الوقت، إعتد المبدأ القاضي بتحديد المستشفيات العسكرية، وطواقم وعربات الخدمات الطبية، وبقائها خارج دائرة النزاع.

1 / 2 - إتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

شكّلت إتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، إستمراراً طبيعياً لتطور القانون الدولي الإنساني وتدوينه. وقد كان لهذه الإتفاقية آثارها الإنسانية الإيجابية خلال الفترة اللاحقة، وتحديدًا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. فقد ساهمت هذه الإتفاقية في حماية ضحايا الحرب العسكريين في الميدان وتحسين أحوالهم.

⁹ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 33 - 35.

أنظر أيضاً: عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 28.

لكن رغم أهمية هذه الإتفاقية، إلا أنها غير ملزمة لجميع أطراف النزاع، فهي تعتمد على مبدأ المشاركة الجماعية، القاضي بأن الإتفاقية لا تكون ملزمة إلا للمتحاربين الأطراف فيها، ولا تسري في الأحوال التي يكون فيها أحد الأطراف المتحاربة غير عضو فيها.

تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة تعديل لنصوص إتفاقية عام 1864. وقد حددت المادة 7 من الإتفاقية الهدف منها، وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة لهم، وأقرت أحكاماً متعلقة بحماية الوحدات والطواقم الطبية والإداريين التابعين لها، بما فيها تلك التابعة لجماعات المتطوعين، والأشخاص الذين يُعهد إليهم بمهام البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم. كما وسّعت الحماية لتشمل رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة. وأعدت الإتفاقية التأكيد على خصوصية شارة الصليب الأحمر، والدور المنوط بها بإعتبارها الوحيدة المخصصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فحظرت إساءة إستخدامها وتداولها خارج نطاق غرض الحماية.¹⁰

3 / 1 - إتفاقيتا جنيف لعام 1929

أثبت سير أحداث الحرب العالمية الأولى والمعاناة التي ألحقتها بضحايا الحرب أن هناك ضرورة ملحة لتطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتضمينها العبر المستفادة من تجربة هذه الحرب. كل ذلك لغرض التقليل قدر الإمكان من ويلات وأهوال الحرب، والتخفيف من المعاناة والأضرار التي تلحقها.

¹⁰ عمر سعدالله، مرجع سابق، ص ص 57 - 58.

وفي إطار إختصاصها، ضاعفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نشاطها الهادف إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتوسيع الحيز الذي ينظمه، فبادرت لوضع مشروع يوسّع نطاق الحماية التي يوفرها هذا القانون لضحايا النزاعات المسلحة، ودعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي التأم عام 1929، وتمخض عنه إبرام إتفاقيتين، هما:

- أ - إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1929/7/27.
- ب - إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/7/27.

أقرت هاتان الإتفاقيتان إبان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في تموز/ يوليو 1929، وهما ثمرة الجهد المتواصل للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مراجعة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتطويرها.

تدخل الإتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1929 في سياق الجهود المتواصلة لمراجعة وتطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. فقد شكلت هذه الإتفاقية مراجعة لإتفاقيتي جنيف لعام 1864 و 1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وجسّدت صيغة جديدة ومعدلة لهما.¹¹

¹¹ جان بكتيه، مرجع سابق، ص ص35-37.

كما ألغت هذه الإتفاقية مبدأ المشاركة الجماعية، فأصبحت تسري على كافة الأطراف المتحاربة، حتى وإن لم يكونوا أعضاء في الإتفاقية. كما أقرت بضرورة التقيد بمبدأ حظر إلحاق إصابات غير ضرورية بالمحاربين وتجنبيهم المعاناة غير الضرورية، وأكدت من جديد على وجوب نقل الجرحى والمرضى من المقاتلين والإعتناء بهم بغض النظر عن الأمم التي ينتمون إليها.¹² وتطبق الإتفاقية على كافة ضحايا النزاعات المسلحة كالمرضى والجرحى، والأشخاص الذين يؤدون مهاماً محددة إبان سير العمليات العدائية، كأفراد الخدمات الطبية والمسؤولين عن المستشفيات والمركبات الطبية، وأولئك الذين يقومون بمهام البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم لتلقي العلاج.¹³

ومن المسائل المستحدثة في هذه الإتفاقية حماية طائرات النقل الطبي المعدة لأغراض إنسانية، إضافة إلى الإعتراف بحق الدول الإسلامية في إستخدام شارة الهلال الأحمر (وشارة الأسد والشمس بالنسبة لإيران، التي تنازلت عنها فيما بعد) بدلاً عن شارة الصليب الأحمر.¹⁴

أنظر أيضاً: عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 93. وكذلك: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 19.

¹² ديفيد فايسرودوت وآخرون، "تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، آذار - نيسان، 1993، ص 100.

¹³ سعد الله عمر، مرجع سابق، ص ص 96-97، وكذلك: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 19.

¹⁴ جان بكتية، مرجع سابق، ص 36.

كما شكّلت الإتفاقيات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تطورا هاما في مسيرة تطور القانون الدولي الإنساني، حيث غطت بعض جوانب النقص على صعيد الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي وردت في متن لائحة الحرب البرية الملحقة بإتفاقيتي لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و 1907. وتعنى هذه الإتفاقيات بحماية الحقوق الإنسانية، توفير الحماية للأسرى وقت النزاعات المسلحة، وخصوصا توفير المعاملة الإنسانية للأسرى الحرب، الحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم وإحترام شخصيتهم وشرفهم، وعدم تعريضهم للإهانة وتطفل الجمهور، وعدم التمييز بينهم (باستثناء التمييز الإيجابي) بسبب الرتبة أو الصحة أو الجنس. إضافة إلى ذلك، تضمنت الإتفاقيات أحكاما تلزم الدول الأطراف بإنشاء مراكز إستعلامات عن أسرى الحرب، والسماح لمندوبي الدولة الحامية بزيارة المعسكرات المحتجزين فيها¹⁵.

1 / 4 - إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

يعود الفضل في صياغة وإعداد إتفاقيات جنيف الأربع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بمقتضى المهام الموكلة إليها من قبل المجتمع

¹⁵ يقصد "بالدولة الحامية" الدولة المحايدة التي توكل إليها مهمة تمثيل مصالح أحد المتحاربين لدى الخصم، وقد اعترفت الإتفاقيات بهذا النظام المعمول به إبان النزاعات المسلحة وفقا للعرف السائد منذ القرن التاسع عشر، فأرست قواعده بوضعها الآليات الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لأسرى الحرب. لمزيد من المعلومات، أنظر: إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 522-525.

أنظر أيضا: القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984)، ص 11-12.

الدولي. فمنذ عام 1864، وهو تاريخ إقرار الإتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة، عاد المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وأكد في مناسبات عديدة على الدور الرائد للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إعداد وإقترح وصياغة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك التاريخ، ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها بإتجاه تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وتفسيره ونشره.¹⁶

مع بدء الحرب العالمية الثانية، وبسبب الأهوال والكوارث التي جلبتها، وإكتشاف جوانب النقص في القانون الدولي الإنساني، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في مجال تطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، فقامت بتحضير وصياغة إتفاقيات جنيف الأربع.

أ - إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الإتفاقية الأولى المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949)

ب - إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار (الإتفاقية الثانية المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949)

¹⁶ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون

الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 391-392.

أنظر أيضاً: عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 117.

تجدر الإشارة إلى وجود تشابه كبير بين معظم مواد الإتفاقيتين (الأولى والثانية). أما الإختلاف الأساسي بينهما فيكمن في هوية الفئة المستفيدة من الحماية. تعنى الإتفاقية الأولى بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وبالأشخاص المرافقين لها، وليسوا جزءاً منها، كالصحفيين والمراسلين الحربيين، متعهدي التمويل، الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، شريطة أن يكونوا مكلفين رسمياً من قبل القوات المسلحة بمرافقتها، أفراد الأطقم الملاحية ومساعدتهم في السفن التجارية، أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يبادرون لحمل السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو، بقصد التصدي للقوات الغازية ومحاربتها.¹⁷

أما الإتفاقية الثانية فتعنى بحماية الجرحى والمرضى من الغرقى أو "المنكوبين في البحار"، وتوسّع دائرة الأشخاص المحميين لتشمل الأشخاص المدنيين المرافقين لتلك القوات، دون أن يكونوا جزءاً منها.¹⁸

كما ألزمت الإتفاقيتان المذكورتان الدول الأطراف بحماية الجرحى والمرضى والغرقى بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، معاملتهم بصورة إنسانية، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم. كما

¹⁷ يقصد بالجرحى والمرضى الأشخاص الذين يصابون جراء الحرب بجروح أو أمراض، أو الذين

يكفون عن القتال ويلقون سلاحهم نتيجة لما يشعرون به من إعتلال في صحتهم، بحسب المادة 13 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

¹⁸ المادتان 12 و 13 من إتفاقية جنيف الثانية.

نصتًا على حظر أي تمييز يقوم على إعتبارات غير طبية. كذلك أقرت الأحكام الواردة في الإتفاقيتين بحق الأسرى في معرفة مصير ذويها الأسرى، وما يستدعيه ذلك من أطراف النزاع من إتخاذ كل ما هو ضروري من إجراءات لتسهيل البحث عن المرضى والجرحى والمفقودين وتقديم العلاج اللازم لهم، وتسهيل مهام أفراد الوحدات الطبية وطواقم الإسعاف.¹⁹

ج - إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الإتفاقية الثالثة المؤرخة 12 أغسطس/ آب 1949)

تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة تنقيح للأحكام التي تضمنتها الإتفاقيات السابقة في مجال معاملة أسرى الحرب. فرغم إلتزام أطراف النزاع خلال الحرب العالمية الثانية بتطبيق المعايير الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، إلا أنها أخلت بالتزاماتها في العديد من الأحيان، كحرمان بعض فئات الأسرى من الإنتفاع بهذه الأحكام، كما حدث بالنسبة للأنصار في البلدان المحتلة، وإستخدام الأسرى في العمل القسري.

رغم خلو أحكام إتفاقية جنيف الثالثة من أي تعريف لأسير الحرب، إلا أنها حددت الفئات ووسعت دائرة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف "أسير الحرب"، بحيث أصبحت تشمل أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع، الميليشيا أو الوحدات المتطوعة (القوات الشعبية) التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة، الأفراد المنتمين إلى قوات

¹⁹ القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، مرجع سابق، ص ص 15-23.

المقاومة المنظمة²⁰، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو، أفراد الأطقم الملاحية، كالقادة والملاحين ومساعدتهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

كما تضمنت الإتفاقية المذكورة جملة من الأحكام التي تحدد الوضع القانوني لأسير الحرب، وتكفل له الحماية وحسن المعاملة، وتقر بحقه في الحفاظ على علاقته بأسرته وتلقي أخبارها بواسطة الرسائل، وإستلام طرود الإغاثة. بالإضافة لذلك، تحدد الإتفاقية أشكال العقوبات التي يتعرض لها أسير الحرب في حال خالف القوانين والتعليمات والأوامر الجاري العمل بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة. أخيراً، حققت الإتفاقية إنجازاً واضحاً بنصها على وجوب إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم عند إنتهاء النزاع المسلح.²¹

د - إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الإتفاقية الرابعة المؤرخة 12 أغسطس/ آب 1949)
جسدت إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تطوراً هاماً في مجال القانون الدولي الإنساني. فقد تم

²⁰ مثلت هذه الإتفاقية خطوة هامة في مجال الإعتراف بحركات المقاومة، إنطلاقاً من قناعة مفادها أنه كان يمكن للكثيرين من مقاتلي الحرب العالمية الثانية أن يستظلوا بهذه الأحكام ويستفيدوا من الحماية التي توفرها. أنظر: جان بكتيه، مرجع سابق، ص ص 42-43.

²¹ القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، مرجع سابق، ص ص 24-38. أنظر أيضاً: جان بكتيه، مرجع سابق، ص ص 39-43. وكذلك: عمر سعدالله، مرجع سابق، ص ص 149-161.

تضمنين هذه الإتفاقية، وللمرة الأولى، قواعد تقضي بحماية المدنيين إبان الحرب، النزاعات المسلحة، والإحتلال الحربي.²²

تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة أهم الإنجازات التي حققها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949. فإنطلاقاً من القيود التي تحكم حق الأطراف في أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال، فقد حظرت الإتفاقية على أطراف النزاع إستخدام أسلحة أو وسائل قتالية تلحق ألاماً أو أضراراً بالخصم لا مبرر لها، وفرضت عليها تأمين الإحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك بعد أن ميّزت بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد أفردت الإتفاقية للأعيان والممتلكات الثقافية حماية خاصة، فحظرت الهجمات العشوائية أو القيام بمختلف أعمال العنف أو التهديد بقصد إرهاب وتخويف السكان المدنيين، وأكدت على ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة، تلقي الأنباء العائلية، حماية اللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين وغيرهم. كذلك ألزمت الإتفاقية الدول المتحاربة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية.

²² تطرقت بعض أحكام لائحة لاهاي (المواد 46 - 56) لعام 1899 ولعام 1907 لجوانب محددة تحكم العلاقة بين قوات الإحتلال وسكان الإقليم المحتل، خصوصاً مسائل تتعلق بشرف الأسرة وحقوقها وحياة الأفراد والملكية الخاصة. لكن اللائحة تقر بالحماية فقط في حالة إحتلال الأرض.

أنظر: جان بكتيه، مرجع سابق، ص44. وأنظر أيضاً: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص21.

وفي هذا الإطار، حددت الإتفاقية الأشخاص المحميين بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف কিيفما كان، عند قيام حرب أو إحتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة إحتلال ليسوا من مواطنيها".²³ كما تنطبق أحكام الإتفاقية على الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، كالأطفال والنساء الذين يتوجب أن تؤمن لهم رعاية خاصة.

بالإضافة إلى ذلك، تضمنت الإتفاقية أحكاما خاصة بتنظيم حالة الإحتلال الحربي، بما يكفل حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. فقد حظرت الإتفاقية أعمال الترحيل أو الإبعاد أو النقل القسري الفردي والجماعي للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة إلى داخل دولة الإحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، أو حتى نقلهم من مكان إلى آخر داخل الإقليم المحتل.²⁴

من جانب آخر، أجازت الإتفاقية لدولة الإحتلال ممارسة مهام تشريعية فقط في إطار المحافظة على الأمن والنظام شريطة المحافظة على التشريع السائد قبل الإحتلال والإبقاء على المحاكم الوطنية. كما أجازت لسلطات الإحتلال إعتقال المدنيين عندما يهددون أمن دولة الإحتلال شريطة تقديمهم لمحكمة مختصة تتوفر فيها شروط و ضمانات المحاكمة العادلة.

²³ المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة.

²⁴ المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة.

5 / 1 - البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949

أ - البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

ب - البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على تحضير مشروع البروتوكولين المذكورين في الخمسينيات من القرن الماضي. فقد كشفت الثورات، حروب التحرر، والإنقلابات السياسية التي حدثت في مختلف أرجاء العالم، عن فراغ تشريعي في إتفاقيات جنيف الأربع، خاصة على صعيد توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، العسكريين والمدنيين على حد سواء. كما أحدث هذان البروتوكولان تطوراً هاماً في القانون الدولي الإنساني بعامته، وإتفاقيات جنيف الأربع بخاصة. فقد وسّع البروتوكول الأول نطاق الحماية لتشمل كافة فئات المدنيين كالنساء والأطفال والأشخاص المسنين والمعوقين، كما وسّع نطاق فئات المرضى والجرحى ضحايا النزاعات المسلحة ليشمل، بالإضافة إلى العسكريين، الأشخاص المدنيين الذين هم بحاجة إلى رعاية طبية جراء الصدمة أو المرض أو أي عجز أو اضطراب.²⁵ كما شمل البروتوكول بالحماية المنكوبين والغرقى في البحار من المدنيين والعسكريين، وأفراد الخدمات الطبية، ووسائل النقل والمنشآت الطبية المؤقتة والدائمة.

²⁵ المادة 8 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

لقد أدخل البروتوكول الأول في صلب القانون الدولي الإنساني قاعدة جديدة مفادها وجوب تطبيق مبدأ الحماية على مناصلي حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد الأنظمة العنصرية والإحتلال الأجنبي لنيل حقها في تقرير المصير، فأوجببت معاملة أفراد هذه الحركات كأسرى حرب، بالمعنى الذي حددته إتفاقيات جنيف.

كما مثّل البروتوكول الثاني بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية تطورا هاما آخر في تطور القانون الدولي الإنساني، بإعتبره أول إتفاقية دولية تتضمن أحكاما موجهة للحد من أعمال العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان وقت النزاعات المسلحة غير الدولية. فلغاية ذلك الوقت، لم يشتمل القانون الدولي الإنساني على أية نصوص تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، وكيفية حماية ضحاياها (بإستثناء المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع).

لقد عرفّ البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته (الطرف المتعاقد) المسلحة وقوات مسلحة منشقة وجماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تلك النزاعات تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الطرف المتعاقد، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.²⁶ كم جسد البروتوكول المذكور قاعدة هامة مفادها عدم جواز التدخل الخارجي في النزاعات الداخلية، فلا يجوز لأي دولة إستغلال القانون

²⁶ المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف.

الدولي الإنساني في سبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يدور النزاع الداخلي على أراضيها.²⁷

تركز نصوص البروتوكول الثاني على المبدأ المتعلق بحماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح. وقد حدد البروتوكول الأفعال المحظور على أطراف النزاع المسلح غير الدولي ممارستها بحق أولئك الأشخاص بالآتي: الإعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، إنتهاك الكرامة الشخصية وبشكل خاص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، الإغتصاب والإكراه على الدعارة، الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب والنهب، والتهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة.

كما أكد البروتوكول على ضرورة توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وفق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لتشمل الجرحى، المرضى، المنكوبين في البحار من العسكريين والمدنيين، أفراد الخدمات الطبية، وسائط النقل الطبي، أفراد الهيئات الدينية، والسكان المدنيين. كما نصّ على وجوب حماية الأعيان التي تعود بالمنفعة على السكان المدنيين، فحظر الهجوم عليها أو تدميرها.

²⁷ المادة الثانية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

رابعاً: المنظمات الإنسانية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

إرتبط إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها بتطور القانون الدولي الإنساني، وهي الجهة المؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.²⁸ وتقوم هذه اللجنة بتأدية عملها الإنساني ضمن إطار الدور المنوط بها كمنظمة إنسانية، محايدة ومستقلة، وعلى قاعدة توجيه الجهود للتخفيف من المعاناة التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة، سواء المشاركين في العمليات الحربية، أو المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، وبخاصة النساء، المسنين، الأطفال، والمعوقين.

إلى جانب تركيز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير القانون الدولي الإنساني، تميّز عملها بروح المبادرة. فقد قدمت خلال الحرب العالمية الأولى خدمات كبيرة لأسرى الحرب والمدنيين، وذلك في غياب الأساس القانوني المنظم لهذه النشاطات. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة خلال فترة الحرب العالمية الأولى بإنشاء الوكالة الدولية لأسرى الحرب، والتي قام مندوبوها بتقديم خدمات مختلفة لأسرى الحرب، مثل تنظيم زيارات مستمرة لمعسكرات الإعتقال.

²⁸ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون

الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 391.

See Also: M. Sassoli, Ibid, pp. 272-292.

لقد حازت نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعراف دولي في العام 1929، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد آنذاك، والذي تبنى الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. وقد تم الإعراف في الإتفاقية المذكورة بدور منظمة الصليب الأحمر في جمع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب.²⁹

بقيت مسألة وضع الأسس القانونية لحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير مكتملة لغاية عام 1949، حينما تم إقرار إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب. وقد إعترفت إتفاقيات جنيف الأربع بدور المنظمات الإنسانية، وأوكلت إليها مهمة تقديم الخدمات والمساعدات اللازمة للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، وطالبت الدول الأطراف بتوفير كافة التسهيلات الكفيلة بتمكين هذه المنظمات من القيام بدورها على أكمل وجه.

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة المنظمات القادرة على أداء المهام ذات الصلة الإنسانية، وذلك بحكم التجربة الغنية التي إكتسبتها طوال فترة عملها، هذا إضافة إلى الدور الهام الذي لعبته "كمنظمة إنسانية محايدة". بصفة عامة، تقوم اللجنة بممارسة مجموعة من المهام، أهمها:

- 1 - التدخل: وما يترتب عليه من تقديم إقتراحات ووضع إجراءات تساهم في تفعيل الحماية طبقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.
- 2 - إرسال وتوزيع مواد الإغاثة كالغذاء والألبسة والأدوية.
- 3 - إرسال طواقم طبية وطواقم الإغاثة.

²⁹ المادتان 79 و 88 من إتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.

المبحث الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد مثل إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في العام 1945 بداية مرحلة جديدة على صعيد حماية حقوق الإنسان وحرياته. فقد تم تضمين ميثاق الهيئة الوليدة بعض النصوص الهامة التي تكفل تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. وتبع مرحلة إنشاء الأمم المتحدة إبرام المجتمع الدولي للعديد من الإتفاقيات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان، وإنشاء أجهزة رقابة لحماية هذه الحقوق.

من ضمن الإتفاقيات والمواثيق التي أبرمت بهذا الخصوص، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والبروتوكول المضاف إليه، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، والبروتوكول المضاف إليه، إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. هذا بالإضافة إلى الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق فئات محددة كالعمال، المعوقين، النساء، الأطفال، والمسنين.

أولاً: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

رغم وجود مجموعة أحكام مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنهما مختلفان من حيث طبيعة الدور المنوط بكل منهما. ففي حين يعنى القانون الدولي الإنساني بصفته فرعاً من فروع القانون الدولي المعاصر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي تلحق بهم بسببها، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من إنتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات.³⁰

ثانياً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

تتعلق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التالية:

إحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية: رغم التطور الذي طرأ على صعيد حقوق الإنسان وإنتقال العلاقة بين الدولة ومواطنيها من دائرة الصلاحية المطلقة للدولة وإكتسابها بعداً دولياً، بقي مبدأ إحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر المعمول به ضمن العلاقات الدولية. ولكن الفترة التي تلت قيام الحرب العالمية الثانية وإبرام العديد من

³⁰ T. Buergental, **International Human Rights**.

أنظر أيضاً: محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص ص 84-85.

الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان شهدت تنازلاً من قبل الدول عن بعض جوانب سيادتها. وأوكلت الإتفاقيات الدولية للعديد من أجهزة الحماية الدولية لحقوق الإنسان (لجان حقوق الإنسان، المحاكم الدولية) مهمة مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها، طبقاً لما نصت عليه الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أجاز لهذه الأجهزة قدراً من التدخل في الشؤون الداخلية للدول المختلفة، حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان وحمايتها.

حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها: لقي هذا المبدأ قبولا واسعا بعد الحرب العالمية الثانية وإعلان ميثاق الأمم المتحدة عن رفض الإستعمار والدعوة إلى تصفيته. وتطور هذا الأمر لاحقا، عندما نصّ على حق الشعوب في تقرير مصيرها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

المساواة بين الأشخاص في الحقوق: يثبت هذا المبدأ فكرة المساواة بين جميع الأشخاص دون تمييز لأي سبب كان كاللون، الجنس، العرق، اللغة، الدين، المركز الإجتماعي، الثروة، أو الآراء السياسية. وهذا ما إعتبرت به وأكدت عليه مختلف الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فأحتوت نصوصا صريحة تدعو للإعتراف بتساوي الناس في الحقوق.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة: أكد على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد نصت جميعها على تحريم جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت الدول المختلفة إلى إدماج مبدأ

المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية.

حماية الحقوق والحريات الأساسية في حالات النزاع المسلح:
ويتطلب ذلك توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إبان النزاعات المسلحة وفي حالات الإحتلال الحربي. فبالإضافة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تسري على النزاعات المسلحة، يتعين على الدول الإلتزام بتطبيق كافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إبان هذه النزاعات، وبما يكفل الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص.

ثالثاً: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

منذ إنشاء الأمم المتحدة ونطاق الحقوق التي يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحماية أخذ في الإتساع. فبعد أن كان الأمر مقتصرًا في السابق على بعض الحقوق التي يحددها المشرع الوطني، باشر المجتمع الدولي بإغناء تلك الحقوق وتوسيع حيزها. فشملت النصوص الجديدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966. وتبنى المجتمع الدولي أيضا عشرات الإتفاقيات والمواثيق التي توفر الحماية لفئات خاصة، كالأطفال، المسنين، المعاقين، والنساء. هذا إضافة إلى الإتفاقيات والمواثيق التي تعنى بحماية حقوق محددة، مثل منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، حظر التمييز بكافة أشكاله، كفالة الحريات النقابية والعمل النقابي، منع السخرة والإستغلال، ومنع تجارة الرقيق.

لقد مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة أول إتفاقية دولية تضع الأسس الكفيلة بتوسيع التعاون بين الدول في مجال حماية حقوق الإنسان،³¹ إذ ألقى على عاتق مؤسسات الأمم المتحدة مهمة متابعة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتأكيد عليها بإعتبارها إلتزاما دوليا يقع على عاتق كل دولة. وقد حرصت الأمم المتحدة خلال مسيرة عملها على ترجمة التوجيهات التي نصّ عليها ميثاقها، فوضعت الإتفاقيات والمواثيق الدولية. وفيما يلي موجز عن أهم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

1/1 - الشريعة الدولية لحقوق الإنسان - Bill of Human Rights

- تتألف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من ثلاثة مواثيق رئيسية هي:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
 - العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
 - العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 / 10 / 1948، وهو بمثابة أول وثيقة تهدف إلى إحترام وتعزيز حقوق الإنسان. ورغم أن الإعلان العالمي لا يعتبر

³¹ إنصب تفكير المجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الثانية على التفكير في العالم الذي سيعقب الحرب، وعلى كيفية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وخلص إلى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب هو أحد معايير السلام على الصعيدين الدولي والمحلي.

إتفاقية ملزمة للدول، إلا أنه حاز على إجماع المجتمع الدولي، نظراً لما يؤكد عليه من تساوي البشر في الكرامة والحقوق الأساسية.

تضمّن الإعلان العالمي جملة من الحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية، حظر الرق، حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، حظر القيام بأعمال الإعتقال أو النفي أو الإحتجاز التعسفي، إقرار الحق في محاكمة عادلة، حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع السلمي، وحرية الحركة والتنقل.

كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بتاريخ 1966 /12/16، واللذان دخلا حيز التنفيذ في عام 1976.

يندرج العهدان المذكوران ضمن الإتفاقيات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وقد إشتملا على جملة من الحقوق والحريات الأساسية، هذا بالإضافة إلى الآليات الضرورية للتحقق من مدى إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ الإلتزامات الواردة في العهدين المذكورين.

ومن بين الحقوق التي أكد عليها هذان العهدان: الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والسلامة الشخصية، حرية التنقل والإقامة، حق المسجونين في المعاملة الإنسانية، حظر الإعتقال أو القبض أو الإحتجاز التعسفي، حرية الفكر والضمير والديانة، حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، حق المشاركة في الحياة العامة، الحق في العمل وتوفير شروط عمل معقولة، الحق في تشكيل النقابات والإنضمام إليها، الحق في الإضراب، الحق في التعليم والصحة

والضمان الإجتماعي، حق الأسرة في الرعاية والحماية، الحق في مستوى معيشي لائق، وفي توفير رعاية وحماية خاصتين للأطفال والأمهات.

2/1 - الإتفاقيات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان

إلى جانب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، نجحت الأمم المتحدة في إقرار عشرات الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً أو تهميشاً، كالنساء والأطفال والأقليات والمهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية. هذا إضافة إلى بعض الإتفاقيات المتعلقة بحقوق محددة، كمنع السخرة، الرق، التعذيب، التمييز والفصل العنصريين. فيما يلي موجز عن بعض هذه الإتفاقيات:

- إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954: في إطار إهتمامها بالأشخاص عديمي الجنسية والحرص على ضمان ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية بتاريخ 1954/9/28. دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في حزيران/ يونيو 1960. وقد نصّت الإتفاقية على وجوب تطبيقها من قبل الدول المتعاقدة على عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في أراضي تلك الدول، ودون تمييز لأي سبب كان كالعنصر أو الدين أو بلد المنشأ، منحهم الحق في التعليم، حق التقاضي أمام المحاكم، والحق في ممارسة الشعائر الدينية. كما نصّت الإتفاقية المذكورة على واجبات الأشخاص عديمي الجنسية إزاء البلدان التي يقيمون فيها، وبالأخص واجبهم في الإنصياع للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- **الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951:** أُقرّت هذه الإتفاقية في عام 1951، ودخلت حيز النفاذ في نيسان/ أبريل 1954. تضمنت الإتفاقية تعريفاً للاجئ، وحددت حقوقه الأساسية. وقد نصّت الإتفاقية على وجوب تطبيقها من قبل الدول المتعاقدة على جميع اللاجئين، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، وبالتساوي مع مواطنيها، خصوصاً في الحقوق المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، حرية توفير التربية الدينية لأولادهم، ومنحهم أفضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بحيازة وملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، حق الإنتماء للجمعيات غير السياسية وغير الهادفة للربح، حق التقاضي الحر أمام المحاكم، والحق في التعليم.

-**إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:** إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية بتاريخ 18/12/1979، ودخلت حيز النفاذ في شهر أيلول/ سبتمبر 1981. حظرت الإتفاقية أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد للحقوق، يتم على أساس الجنس. ودعت الإتفاقية الدول الأطراف فيها إلى تحريم جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنتهاج سياسات واضحة تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس.

- **إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:** إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية بتاريخ 20/11/1989، ودخلت حيز النفاذ في شهر أيلول/ سبتمبر 1990. وقد لاقت الإتفاقية قبولا واسعا من الدول المختلفة. عرّفت الإتفاقية الطفل بالشخص الذي لم يتجاوز ال 18 سنة من العمر، وألقت على الدول المتعاقدة واجب ضمان الحقوق الموضحة فيها لكل طفل يخضع لولايتها دون تمييز، على أن يتم

إتخاذ كافة التدابير الضرورية بما فيها التشريعية والإدارية، لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية إنطلاقاً من حماية المصالح الفضلى للطفل.

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في 9/12/1948، ودخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 1951. وقد أجمعت الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء إرتكبت في أوقات السلم أو الحرب، وتعهدت بمنعها والمعاقبة عليها.

لقد عرّفت الإتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها تلك الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية، وحددتها بالأفعال التالية:

- أ) قتل أعضاء من الجماعة.
- ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء من الجماعة.
- ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- هـ) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965: إتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في 1965/1/21، ودخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/ يناير 1969. عرّفت المادة الأولى من الإتفاقية التمييز العنصري بأنه أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وبموجب الإتفاقية، يتعين على الدول الأطراف شجب التمييز العنصري والتعهد بإنتهاج سياسة واضحة للقضاء عليه، وتعزيز التفاهم بين الأجناس. وتحقيقا لذلك يتعين على الدول الأطراف القيام بما يلي:

- الإمتناع عن القيام بأي أعمال وممارسات تتطوي على تمييز عنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وضمان تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة المحلية والقومية طبقا لذلك.

- الإمتناع عن تشجيع أو حماية أو تأييد أفعال التمييز العنصري الصادرة عن أشخاص ومؤسسات.

- وضع التشريعات التي من شأنها القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

- إتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1984: إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في 10/12/1984، ودخلت حيز النفاذ في حزيران/ يونيو 1987. عرّفت المادة الأولى من الإتفاقية التعذيب على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إقرار، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية". ولا يدخل ضمن مفهوم التعذيب سالف الذكر الألم أو العذاب الناشيء عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

رابعاً: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن أهم ما يميز القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان هو إستحداث الآليات لحماية الحقوق، ومواجهة الإنتهاكات المختلفة التي تقع عليها. فبالإضافة إلى وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني (والتي غالباً ما إتسمت بالقصور)، حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان. فقد ضُمَّت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان آليات خاصة لمراقبة مدى إحترام الدول المختلفة للإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية.

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الدور المنوط بكل هيئة من الهيئات الرئيسية المنبثقة عنها في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان، وخولها بإستحداث ما يلزم من أجهزة ولجان دائمة ومؤقتة لمساعدتها في أداء مهامها.³² فوفقاً لما نص عليه الميثاق، يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ومختلف هيئاته الفرعية بلعب دور مهم في مجال حقوق الإنسان،³³ فيختص بتقديم التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع إحترامها، إعداد مشاريع إتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة، والمبادرة لعقد مؤتمرات تتعلق بقضايا حقوق إنسان. وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه، شكل المجلس المذكور لجنة حقوق الإنسان (United Nations Commission on Human Rights) عام 1946. كما أنشأ المجلس اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

ومن بين اللجان الأخرى التي نصّت إتفاقيات حقوق الإنسان على إنشائها:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (Human Rights Committee):
أنشئت هذه اللجنة وفقاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ويتلخص دورها في التأكد من مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المحددة في العهد الدولي المذكور، كما تقوم بتلقي بلاغات الدول الأطراف بحق بعضها البعض فيما يتعلق بمخالفة التزاماتها بموجب العهد، وتسوية الخلافات الناشئة

³² المادة 22 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

³³ المادتان 2/62 و 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

بينها. كما تقوم اللجنة المذكورة بدراسة التقارير الدورية الواردة من الدول المختلفة وتضع تعليقاتها عليها، وتقدم تقاريرها سنويا للجمعية العامة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

- **اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** (Committee on Economic, Social and Cultural Rights): أنشئت هذه اللجنة بموجب العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966. تتولى اللجنة المذكورة مهمة دراسة التقارير الدورية الواردة إليها من الدول الأطراف في العهد، والمتعلقة بالتدابير التي إتخذتها، والإنجازات التي حققتها في مجال حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- **لجنة مناهضة التعذيب** (Committee against Torture): أنشئت هذه اللجنة عام 1987، بموجب المادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. وتتشكل اللجنة من عشرة خبراء من أصحاب الكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول المختلفة، وتتلقى البلاغات من الأفراد الذين كانوا عرضة للتعذيب وسوء المعاملة. وتقدم اللجنة تقارير سنوية للدول الأطراف في الإتفاقية وللجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن نتائج عملها وأهم نشاطاتها.

وللإجمال، يتضح مما سبق أن هناك فرقا واضحا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات

من إنتهاكات الحكومات، وينطبق في حالتى السلم والحرب. أما القانون الدولى الإنسانى فىستهدف تخفىف أثر الأعمال العدائىة وتخفىف وىلاتها، وىعنى أساسا بحماىة ضحاىا النزاعات المسلحة من وىلات الحروب الدولىة والمحلىة والإقلىمىة، بالإضافة إلى حماىة الممتلكات التى لىست لها علاقة مباشرة بالعملىات العسكرىة.

الفصل الثاني: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والأراضي الفلسطينية المحتلة

يؤكد فقهاء القانون الدولي المعاصر على الروابط المتينة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تؤكد على ذلك غالبية الدول. وتظهر هذه العلاقة الوثيقة بين فرعي القانون الدولي وقت السلم والحرب معاً. ولا يتعارض تطبيق قانون حقوق الإنسان في هذه الأوقات مع تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإنما يدعمه ويرفع مستوى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة

لقد أكدت إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على سريان أحكامها وقت النزاعات المسلحة، فنصت على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو في حالة نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".³⁴ كما تنطبق الإتفاقية المذكورة والبروتوكول الأول المضاف إليها على حالات النزاعات المسلحة الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة والإحتلال الأجنبيين، أو النزاعات

³⁴ المادة 1/2 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

الهادفة إلى مكافحة الأنظمة العنصرية أو جرائم التمييز العنصري.³⁵ كما حدّدت المادة 1/4 من الإتفاقية المذكورة الأشخاص المشمولين بالحماية، فنصّت على أنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع، أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها". يستثني هذا النص من أحكامه مواطني الدول غير الأطراف في النزاع المسلح (المواطنين الأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل)، مواطني دولة الإحتلال، سواء الذين يتواجدون في الإقليم المحتل بصورة دائمة أو مؤقتة، أو أفراد القوات المسلحة.

يبدأ سريان الإتفاقية المذكورة منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي، بصرف النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة، أو اعترف بها أحد الأطراف المتعاقدة أم لم يعترف. فقد نصّت المادة السادسة من إتفاقية جنيف الرابعة على التالي: "تطبق هذه الإتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو إحتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2. يوقف تطبيق هذه الإتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند إنتهاء العمليات الحربية بوجه عام. يوقف تطبيق هذه الإتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام من إنتهاء العمليات الحربية بوجه عام. الأشخاص المحميون الذين يُفرج عنهم أو يُعادون إلى الوطن أو يُعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الإنتفاع بالإتفاقية في هذه الأثناء".

³⁵ القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

أنظر أيضا: احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه (الإتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999)، ص 13.

يتضح من نص المادة السادسة المذكورة أعلاه أنه يتوجب الشروع بتطبيق أحكام الإتفاقية حالما يتم إجتياح أراضي الغير من قبل القوات الأجنبية، وإحتكاكها مع سكان هذه الأراضي من المدنيين، وذلك في سبيل توفير الحماية لهم بموجب الإتفاقية. ويتوقف تطبيق أحكام الإتفاقية عند إنتهاء العمليات الحربية بوجه عام، وعند إنتهاء الإحتلال في حالة الأراضي المحتلة.³⁶

مما سبق، يتضح سريان أحكام إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وإستمرار تطبيقها ما دام الإحتلال قائماً. من جانب آخر، يقتصر دور الإتفاقية على حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون غيرهم.

أ - الموقف الرسمي الإسرائيلي من تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تم إعتماؤها وتوقيعها من قبل إسرائيل عام 1951. وفور إحتلال القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية عام 1967، باشر القادة العسكريون آنذاك إصدار البلاغات والأوامر العسكرية لتنظيم الأوضاع الناشئة عن قيام إسرائيل بإحتلال أراض تابعة لجيرانها العرب، وإرساء

³⁶ المادة السادسة من إتفاقية جنيف الرابعة.

Jean Pictet, **Commentary, IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War** (International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958), pp, 58 – 64.

الأساس القانوني له.³⁷ فطبقا للبلاغ العسكري رقم 2، أعلن حاييم هرتسوغ القائد العسكري للمنطقة (الضفة الغربية) عن توليه كافة الصلاحيات، ليضع بذلك كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيديه.³⁸

وأوضحت الأوامر الصادرة عن القائد العسكري للضفة الغربية في الأيام الأولى من الإحتلال التوجه الرسمي الإسرائيلي الذي يعتبر الأراضي التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية أراض محتلة، ينطبق عليها القانون الدولي، بما فيه أحكام إتفاقية جنيف الرابعة. وللتأكيد على ذلك، تم تضمين البلاغات الثلاثة الأولى التي أصدرتها قوات الإحتلال نصوصا تشير إلى إعتراف إسرائيل بتطبيق أحكام معاهدات جنيف على الأراضي التي إحتلتها. فقد أشارت المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 المتعلق بإنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها أنه يتوجب على المحكمة العسكرية والقائمين عليها "... تطبيق أحكام وقواعد إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وأنه في

³⁷ David Kretzmer, *The Occupation of Justice-The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (State University of New York Press, 2002), p.32.

³⁸ نشرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بتاريخ 7 حزيران 1967 ثلاثة بلاغات عسكرية تتعلق بالضفة الغربية، تضمن الأول إعلانا حول دخول قوات الإحتلال الضفة الغربية، والثاني أعلن فيه عن تولي حاييم هرتسوغ كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أما البلاغ الثالث فتضمن نصوصا تقضي بإنشاء وتشكيل المحاكم العسكرية. أنظر بهذا الخصوص: رجا شحادة، *قانون المحتل- إسرائيل والضفة الغربية* (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1990)، ص 5.

حالة نشوء تناقض بين الأمر العسكري والإتفاقية الرابعة، تكون الأفضلية لأحكام الإتفاقية".

بعد مرور فترة قصيرة على بداية الإحتلال، تكشفت الأطماع الحقيقية للقادة السياسيين في إسرائيل، فيما يتعلق بعزمهم إبقاء سيطرتهم على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. فلجأت سلطات الإحتلال الإسرائيلي إلى نفي صفة الإحتلال الحربي لتواجدها في الأراضي الفلسطينية، وأطلقت على هذه الأراضي إسم الأراضي " المحررة " أو " المدارة ". وتمشيا مع هذا التوجه الجديد، قامت في شهر تشرين الثاني 1967 بحذف المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 المذكور، معلنة بذلك التراجع عن الإعتراف بأفضلية أحكام إتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لاقى التوجه السياسي الجديد لسلطات الإحتلال وتراجعها عن موقفها بشأن إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 الدعم من قبل بعض فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين، وعلى رأسهم يهودا بلوم.³⁹ لقد حاول بلوم توفير الغطاء القانوني لموقف إسرائيل الرسمي، فأورد الحجج التي تحول دون تطبيق

³⁹ Yehuda Blum, "The Missing Revisioner: Reflection on the Status of Judia and Samaria", **Israel Law Review** 3 (1968).

كان يهودا بلوم محاضرا في مجال القانون الدولي في الجامعة العبرية، ومن ثم سفيرا لإسرائيل لدى الأمم المتحدة. وقد طرح بلوم في مقالة نشرها عام 1968 بخصوص الوضع القانوني لإسرائيل في الضفة الغربية جملة من الحجج القائلة بأن إتفاقية جنيف الرابعة غير قابلة للتطبيق في الضفة الغربية.

الحكومة الإسرائيلية لإتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. لقد إنطلقت الحجة الأساسية في تبرير الموقف الإسرائيلي من أن ضم الأردن للضفة الغربية عام 1950 وحكمها لها حتى عام 1967 قد تم بصورة غير شرعية، ولم يلاقِ اعترافاً من قبل المجتمع الدولي. ونظراً لأن الأردن لم تكن تملك الحق في السيادة على الضفة الغربية، ونتيجة لحدوث إسرائيل محل حاكم غير شرعي، فإن اعتبار إسرائيل قوة إحتلال يصبح موضعاً للشك. وبالتالي، فهي غير ملزمة بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية. فالإتفاقية واجبة للتطبيق فقط في حالة حلول المحتل محل الحاكم الشرعي.

لكن بلوم يتجاهل بأن الهدف من الإتفاقية هو حماية المدنيين في وقت الحرب والإحتلال على حد سواء، ويتعين تطبيقها سواء كان الحاكم شرعياً أو غير ذلك. إن رفض المحتل الإسرائيلي الاعتراف بشرعية الحكومة الأردنية المطرودة لا يبرر تطبيق الإتفاقية. بالإضافة لذلك، تنصّ المادة الثانية من الإتفاقية على وجوب تطبيقها في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. فالمعيار الأساسي إذن هو الوقوع الفعلي للأعمال العدائية، وما قد يتمخض عنها من إحتلال حربي. إن رفض أطراف النزاع الإعلان عن وجود حالة الحرب، أو الإقرار بوجودها ليس من شأنه تبرير تعليق تطبيق الإتفاقية. لهذا كله، رُفضت الحجة الإسرائيلية التي ساقها بلوم من قبل غالبية فقهاء القانون الدوليين، وكذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁴⁰

⁴⁰ David Kretzmer, *Ibid*, pp. 33 – 34.

من جانب آخر، إلتزمت إسرائيل بتطبيق معاهدة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والأحكام الملحقة بها، بصفتها جزءاً من القانون الدولي العرفي، الذي يعتبر بدوره جزءاً من القانون المحلي الإسرائيلي. علماً بأن هذه الإتفاقية تخلو من أية إشارة صريحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم.

ب - الموقف الدولي من إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة

لقد واجه الموقف الرسمي الإسرائيلي القائل بعدم سريان إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة إنتقادات واسعة من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية المذكورة. فقد أكدت هذه الدول في قرارات متتابة على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أحكام إتفاقية جنيف الرابعة، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنتقدت الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الإحتلال تجاه هذه الأراضي وسكانها. كما أدانت هذه الدول التغييرات التي أحدثتها إسرائيل واعتبرتها باطلة وغير شرعية، وطالبت بإلغائها. وأعدت الدول المتعاقدة التأكيد في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001 على ضرورة سريان إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.⁴⁰

⁴⁰ The ICRC Statement to the High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention 1949, December 5, 2001.

المبحث الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان والأراضي الفلسطينية المحتلة

ترافق الإحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 بانتهاكات مستمرة وخطيرة لحقوق الإنسان الفلسطيني. لقد ارتكبت سلطات الإحتلال إنتهاكات جسيمة بحق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة، وصلت أحياناً حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كل ذلك خلافاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر بفرعيه المذكورين سابقاً، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتباينت مواقف الدول ووجهات نظر فقهاء القانون الدولي حول مسألة انطباق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، وما ينشأ عنها من حالات إحتلال حربي. فمن منطلق الإيمان بعالمية وشمولية حقوق الإنسان، هناك من ينادي بوجود سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات الحرب والسلام على السواء، وعدم إقتصار تطبيقه على أوقات السلم فقط.⁴¹ وفي المقابل، هناك من يعتقد بأن سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر على أوقات السلم فقط، ولا ينطبق بالتالي في أوقات النزاعات

⁴¹ Adam Roberts, "Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories 1967 – 1988", in **International Law and The Administration of Occupied Territories**, edited by Emma Playfair, (Clarendon Press, Oxford, 1992), pp.53 – 54.

المسلحة وحالات الإحتلال الحربي، لأن هذه الحالات تدخل ضمن إختصاص القانون الدولي الإنساني.

وكانت القرارات الدولية في هذا الصدد غاية في الصراحة والوضوح، فطلبت من كافة الدول الاعتراف بمبدأ عالمية وشمولية حقوق الإنسان، والذي يتطلب تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم كما في أوقات النزاعات المسلحة، وما قد ينشأ عنها من احتلال حربي.⁴² كما عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 25 حزيران/ يونيو 1993، بمشاركة ممثلين عن 171 دولة، على تثبيت هذا المبدأ بتبنيه إعلاننا (إعلان فيينا) يعترف بالطبيعة العالمية لقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، شدّد المؤتمر على ضرورة توافق ممارسات الدول المشاركة في النزاع المسلح مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من جهة، ومع المعايير الواردة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة ثانية. وقد جاءت القرارات التي تضمّنها الإعلان الصادر عن مؤتمر فيينا مطابقة لنصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 (دورة رقم 25) لسنة 1970. وتضمن إعلان فيينا أيضا المعايير الأساسية الواجب إتخاذها لحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة، ونصّ على "ضرورة تطبيق المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي، وكفلتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح".

⁴² UNGA Res. 2443 (XXIII) (19 Dec. 1968) , UNGA Res. 2546 (XXIV) (11 Dec. 1969) , UNGA Res. 2727 (15 Dec. 1970).

وقد خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. فمثلاً، قضت اللجنة المذكورة بقبول إدعاء قبرص القاضي بأن تركيا قامت خلال غزوها لهذه الجزيرة عام 1974 بانتهاك العديد من معايير الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁴³ وإعتبرت اللجنة أنه يتوجب على تركيا بصفتها محتلاً حربياً إحترام وتطبيق القواعد التي نصت عليها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى في هذه الحالة. ورأت اللجنة أنه طبقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية الحقوق والحريات الأساسية لكافة الأشخاص المتواجدين تحت سلطتها الفعلية في الأراضي الخاضعة لسيادتها وخارجها. وخلصت اللجنة إلى نتيجة مؤداها أن ممارسات تركيا تجاه مواطني شمال الجزيرة القبرصية تمثل إنتهاكا لإلتزاماتها التعاقدية بموجب الإتفاقية الأوروبية المذكورة.

كما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة أنه "يتوجب تطبيق معايير حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حالات السلم والحرب دون تمييز"، مضيفاً: "أن المعايير الواردة في الميثاق تساهم في رفع مستوى وفي تشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات

⁴³ *Cyprus V. Turkey, European Commission of Human Rights, Vol. 13 (1979), p.85, reprinted in International Law Report, Vol. 62 (1982), p. 75.*

الأساسية للجميع دون إستثناء".⁴⁴ كذلك أكد أمين عام الأمم المتحدة يوثانت في كلمة ألقاها في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، على وجوب تطبيق إتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي، إتفاقية حظر ومعاينة جرائم الإبادة، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب معاً.⁴⁵

هذا وقد تم تضمين الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان أحكاماً تؤكد سرّيتها على الأراضي المحتلة. فمثلاً، نصّت المادة (1/2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد الدول الأطراف بإحترام حقوق الأشخاص الموجودين في إقليمها وتحت ولايتها. يمكن أن يفهم من هذا النص ضرورة التزام دولة الإحتلال بتطبيق أحكام هذا العهد على سكان الأراضي التي تحتلها. وهذا ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عندما نص على سرّية معايير العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ العامة، بما في ذلك حالة النزاع المسلح.⁴⁶

⁴⁴ UNSG, Official Records, 24th Session, " Respect for Human Rights in Armed Conflict: Report of the Secretary General," 20 Nov. 1969, UN Doc. A/7720, p. 23.

⁴⁵ UNGA, Official Records, 25th Session, Respect for Human Rights in Armed Conflict: Report of the Secretary-General, 20 Nov. 1969, UN Doc. A/7720.

⁴⁶ UNSG, Official Records, 24th Session, p. 29.

لكن إسرائيل تصر على رفض تطبيق الإعلان العالمي والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرهما من الإتفاقيات والمواثيق الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد جاء على لسان المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية عام 1984: " أن الإعلان العالمي والعهديين لا يسريان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة للوضع الإستثنائي للعلاقة بين قوة الإحتلال وسكان الإقليم المحتل، والتي تقع خارج دائرة ونطاق قانون حقوق الإنسان".⁴⁷

⁴⁷See: Linda Bevis, **The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories** (AL-HAQ, Ramallah, West Bank, 1994), pp. 62-63.

خاتمة

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما فرعان مختلفان ومتميزان من فروع القانون الدولي المعاصر. يعنى الأول بتوفير الحماية لحقوق الأفراد والجماعات ولحرياتهم الأساسية من الإنتهاكات التي قد يتعرضون لها من قبل الدول والسلطات المختلفة، في حين يعنى الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المحلية والدولية، سواء المشاركين في الأعمال الحربية ممن ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الوقوع في الأسر، أو غير المشاركين في الأعمال الحربية من المدنيين.

لقد بدأ تدوين القانون الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديدا في العام 1864، وهو تاريخ إبرام أول إتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تتعلق بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. وبفضل الجهود المتواصلة للجنة الدولية للصليب الأحمر، إستمر تطور القانون الإنساني ليشمل كافة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمحلية، ممن أصبحوا غير قادرين على القتال وغير المشاركين في الأعمال الحربية، وأصبح منذ سبعينات القرن الماضي يعرف بالقانون الدولي الإنساني، بدلا من قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

من جهة ثانية، حازت مسألة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية على إهتمام المجتمع الدولي، فأخذت بعدا دوليا من خلال منظمة الأمم المتحدة، تمثل بإقرار عشرات الإعلانات والإتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وغيرها. كما تم إستحداث الآليات الدولية الكفيلة بمراقبة حالة حقوق الإنسان، ومواجهة الإنتهاكات التي تتعرض لها.

لقد أصبح من المسلم به لدى غالبية فقهاء القانون الدولي إنطباق القانون الدولي بفرعيه المذكورين، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في أوقات السلم والحرب على حد سواء. ومن هنا، إنطباق كل منهما على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

وفي ضوء إستمرار رفض إسرائيل الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ومواصلتها خرق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إضافة إلى إنتهاك أحكام إتفاقية جنيف الرابعة، يتعين على مجلس الأمن الدولي إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967. كما يتوجب على الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحمل مسؤولياتها وفقا للمادتين 1 و 146، بمساءلة ومقاضاة الإسرائيليين الذين يقتربون أو يأمرؤن بإقتراف مخالفات جسيمة للإتفاقية.